ولم يجد غيره ردها لمالكها او وكيله فان فقدهما ردها
لقاض وعليه اخذها فان فقده ردها للامين ولا يكلف
تاخير السفر وتعبيري بالعذر اعم مما عبر به وعطفي
للامين في المرض المخوف بالفا اولى من عطفه له باو
ويغني عن الاخيرين وصية بها اليهما فهو مخير عند
فقد الاولين بين ردها للقاضي والوصية بها اليه وعند
فقد القاضي بين ردها للامين والوصية اليه بها والمراد
بالوصية بها الاعلام بها والامر بردها مع وصفها بما تتميز
به او الاشارة لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد كما في الرافعي
عن الغزالي فان لم يفعل اي لم يردها ولم يوص بها
لمن ذكر كما ذكر ضمن ان تمكن من ردها او الايصا بها
سافر بها ام لا لانه عرضها للفوات اذ الوارث يعتمد ظاهر
اليد ويدعيها لنفسه وحرز السفر دون حرز الحضر بخلاف
ما اذا لم يتمكن كان مات فجاة او قتل غيلة او سافر بها
لعجزه عن ذلك ومحل ذلك في غير القاضي اما القاضي اذا
مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه وان لم يوص
به لانه امين الشرع بخلاف ساير الامنا ولعموم ولايته
قاله ابن الصلاح قال وانما يضمن اذا فرط قال
السبكي وهذا تصريح منه بان عدم ايصايه ليس تفريطا

وان مات